حكم الرهن بالأصول الرقمية

إعداد: عبد الله إسماعيل مرحبا

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

تصوير النازلة

الأصول الرقمية هي أي بيانات، عناصر، أو ممتلكات رقمية تملك قيمة اقتصادية، وظيفية، أو رمزية، ويمكن نقلها أو تبادلها أو استخدامها داخل بيئة رقمية.

إن الأصول الرقمية بدأت تروج وتشيع في العالم الإسلامي خلال العقد الأخير، مما دفع العديد من الناس إلى تملك شيء من هذه الأصول بل والمتاجرة فيها، ومن أنواعها:

1. **العقارات الافتراضية**
   - مثل: الأراضي على منصة الفضاء الافتراضي (Metaverse).
2. **العملات المشفرة**
   - مثل: (Bitcoin, Ethereum)
3. **الرموز الغير قابلة للاستبدال (NFT)**
   - مثل: الأعمال الفنية الرقمية.
4. **حقوق الملكية الرقمية**
   - مثل: حقوق إنشاء برامج أو علامات تجارية رقمية.

لهذه الأصول تقنيات للتوثيق والضمان وحفظ الملكية، كتقنية (Blockchain)، وتقنية التوقيعات الرقمية (Digital Signatures) وغيرها، فهل يجوز لمن تملك أحد هذه الأصول أن يرهنها مقابل دينٍ يلزمه؟

الفرع الفقهي المخرّج عليه

إن الرهن بالأصول الرقمية قد يقال بصحته تخريجًا على مسألة صحة رهن المتاع

يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في كتابه الكافي: "يصح رهن كل عين يصح بيعها؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه. ويصح رهن المتاع؛ لأنه يجوز بيعه، فجاز رهنه كالمفرز". (٢/ ٧٨)

خطوات التخريج

١. تحديد الفرع المخرّج
صحة الرهن بالأصول الرقمية

٢. تعيين المناط في الفرع المخرّج
إمكان البيع

٣. تعيين الفرع المناسب للتخريج عليه
صحة الرهن بالمتاع

٤. تحديد مناط الفرع المخرّج عليه
إمكان البيع

٥. التحقق من وجود المناط في الفرع المخرّج
المناط موجود، وهو إمكان بيع الأصول الرقمية

٦. التحقق من عدم استثناء الفرع المخرج
لم يرد استثناء

ثمرة التخريج
بناءً على ما تقدم، فإنه يحكم بصحة الرهن بالأصول الرقمية تخريجًا على صحة الرهن بالمتاع

ملصق علمي لتخريج @ نازلة على فرع منضوص

مادة التخريج الفقهي

مرحلة/ الماجستير　　تخصص/ الفقه　　بإشراف/ د. علي عسيري